استئناف براءة عام

حكم باسم الشعب

الدائرة الثامنة

محكمة جنح مستأنف العامرية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علنًا بسراى المحكمة في يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢١/١/٢٧

برئاسة السيد القاضى / محمد الزنقلى رئيس المحكمة

والسيد القاضى / أحمد غازى الرئيس بالمحكمة

والسيد القاضى / عمرو زايد القاضى

وبحضور السيد الأستاذ / زياد رضا وكيل النيابة ، والسيد / محمد سلطان أمين السر

صدر الحكم الآتى فى قضية النيابة العامة رقم ١٤٨٢ لسنة ٢٠٢٠ جنح العامرية

والمقيدة برقم ٩٨٠٦ لسنة ٢٠٢٠ جنح مستأنف العامرية

ضد/ .....

اتهمت النيابة العامة المتهم بوصف أنه فى ٢٠١٩/٩/١ بدائرة قسم العامرية .....

.....

وطلبت عقابه ب.....

وإذ تداولت القضية أمام محكمة أول درجة.....

وبجلسة ٢٠٢٠/١٢/٥ أصدرت المحكمة حكمها.....بحبس المتهم .....مع الشغل وكفالة..... لإيقاف التنفيذ

مؤقتاً و المصاريف .....

ومن حيث إن ذلك القضاء لم يلق قبولا لدى المتهم فطعن عليه بطريق المعارضة الجزائية وبجلسة / / ٢٠ أصدرت

محكمة أول درجة حكمها.....

وإذ إن ذلك القضاء لم يلق قبولا لدى المتهم فطعن عليه بالإستئناف الراهن بموجب تقرير أودع قلم كتاب المحكمة الجزائية بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ وحدد لنظره جلسة ٢٠٢١/١/٢٧، وفيها حضر المتهم بشخصه ومعه محام فقررت المحكمة صدور الحكم اليوم

المحكمة

بعد الإطلاع وسماع التقريرالذى تلاه القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة قانونًا

ومن حيث إن المتهم حضر بشخصه بالجلسات فمن ثم يكون الحكم حضوريًا عملا بنص المادتين ١/٢٣٧ ، ٢٣٩ من قانون الاجراءات الجنائية

وعن شكل الإستئناف فأقيم عن حكم جائز استئنافه ، و تم ..... في الميعاد المقرر قانونا .....

.....ومن ثم يكون الإستئناف مقبول شكلا عملا بالمواد ١/٤٠٣ ، ١/٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ من قانون الإجراءات الجنائية

ومن المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع المحكمة و إطمئنانها إلى الدليل المقدم إليها ، فإذا كانت قد

2021-2-22 13:20

تعرضت - بما هو واجب عليها من تطبيق القانون على الوجه الصحيح - إلى بحث مأخذ الدليل و النظر فى قبوله فى الإثبات أمامها - و هى فى ذلك لا تتقيد بوجهات نظر الخصوم أنفسهم - فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها لأن واجبها فى فحص الدليل قبل الأخذ به يستتبع معه القول بأن هناك من الأدلة ما يحرم عليها الخوض فيه الطعن رقم ٥٨٨ - لسنة ٢٩ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٥ / ١٩٥٩ - مكتب فنى ١٠ - رقم الجزء ٢ – رقم الصفحة ٥٢٨ وان محكمة الموضوع وان كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية ادلة الثبوت، غير ان ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابتة بالأوراق بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبادلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووزانت بينها وبين أدلة النفي فرجحت دفاع المتهم او داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات الطعن رقم ٤٠٢٢ - لسنة ٦٤ ق - تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠ – مكتب فنى ٥١ - رقم الصفحة ٤١٠

لما كان ما تقدم ..... حيث ان المحكمة ممثلة لاعلى الصالح العام وهو الاطمئنان الى ان المتهم ارتكب الجريمة المسندة اليه وان الادلة التى اعتمدت عليها المحكمة لادانته ..... ما دام لها سندها من الاوراق الى ان رأت المحكمة العليا

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وهو الأمر الذي تتشكك معه المحكمة في نسبة الإتهام للمتهم وتقضى ببراءته عملا بنص المادة ٣٠٤ /١ من قانون الإجراءات الجنائية والتى نصت على أنه إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها.....

.....

.....

.....

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم مما أسند إليه.....

رئيس المحكمة

أمين السر

2021-2-22 13:20